في عرف الشرع مع انها ليست مجاز الموافق ذلك لقول المختصر
انه قيد به ليخرج من الحقيقة ما يكون له معنى اخر باصطلاح
اخر كلفظ الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة
فانه يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له
لكن بحسب اصطلاح اخر وهو اللغة لا بحسب اصطلاح اخر
وهو اللغة الشرع انتهى لان المال فيهما واحد كما لا يخفى بقي هنا
بحث وهو انه في الاطول نصر فيما قلنا به قوله بقيد التخاطب
مما مر بانه داخل في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له كما انه
داخل في الكلمة المستعملة فيما وضعت له اي لانه يصدق على
لفظ الصلاة مثلا اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعاء
مجازا انه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح
التخاطب وقد يجاب بان المراد اصطلاح التخاطب المعهود
وهو المتعلق بالمستعمل ومنهم من اعتبر قيد الحيثية
فتامله وقوله لعلاقة متعلق بالمستعملة وكذلك مع قرينة
والعلاقة كما يستفاد من القاموس بالفتح والكسر في الاصل بوجهين
الحب اللازم للقلب او بالفتح في المحبة ونحوها وبالكسر في
السوط ونحوه والمراد المستعملة لملاحظة العلاقة حتى
لو كانت علاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا
كما تقدمت الاشارة اليه ومقتضاه عدم تحقق المجاز ممن

لا عقل له وان قلنا انه يسمى كلاما وقد فهم مما مر خروج
الغلط بالمستعملة لكنهم اسندوا الاخراج للعلاقة لانها
اقوى واصح فيه قال في شرح الرسالة ولا يخفى انه يغني عنه
اي عن ذكر العلاقة اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه
المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصب دال على
قصده انتهى وفيه امران الاول قيل ان ما ذكروه من قبيل اغناء
القيد المتاخر عن المتقدم والاعتراض به غير موجه واجيب
بان مراده انه مما يمكن ان يستغنى عنه في التعريف الثاني انه قوله
وليس مع الغلط الخ انما يتجه في نحو ما يقال سهوا في مقام استعمال
الفرس الكتاب كما مثل به وصور الغلط لا تنحصر في ذلك النوع
بل منها ان يقال في مقام استعمال الاسد في الرجل الشجاع
الفرس ومثله لا يخرج باشتراط القرينة لوجودها فيه اللهم
الا ان يقال المراد ملاحظة قرينة مانعة عن ارادة الموضوع
له من ذلك اللفظ ولم يلاحظ المتكلم هذه القرينة على هذا
الوجه لانه انما ذكر الفرس سهوا فلم يلاحظ ما يعينها
من ارادة الموضوع له للفظ الفرس وهذا مبني على اعتبار
ملاحظتهما القرينة المعتبرة في المجاز على الوجه المذكور
ولم ار من صرح به كذا قال البعض وكونه مرادهم غير بعيد
والقرينة ما تنصب عن المراد لا بالوضع اما اذا كانت القرينة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)